وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لو وقع في خلال صلوته وفيهما ايضا خلاف لهما الا الكلام لانه في معنى السلام وخروجه
من المسجد امام حصر بفتح الحاء وضمها خطاء نص عليه في المغرب عن القراءة فاستخلف
صح هذا عنده خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فعليه
ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا كتقديمه اي كتقديم الامام سواء حدث او حصر
مسبوقا الا ان الاولى ان يقدم مدركا فيتم صلوة الاولا ويقدم مدركا ليسلم بهم
وحين اتمها اي اتم المسبوق صلوة الامام يضره الامام منافي كالقهقهة والكلام والخروج
من المسجد لو وجد منه والاولى اي صلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما
الا عند فراغه اي فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه
بشيء واتم صلوته خلف خليفته لا القوم اي لا يفسد صلوتهم لانها قد تمت من ركع
او سجد فاحدث اي في ركوعه او في سجوده او ذكر سجدة تركها في الركعة الاولى فسجدها
يعيد ما احدث فيه ان توضأ وبنى حتما وما ذكرها فيه ندبا اي لا يجب عليه اعادة
الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث
اي الامام وخرج من المسجد ذكره في الهداية ولا بد منه لانه ان لم يخرج منه فهو
على امامته حتما لان النية للتعيين وهو متعين في الصورة المذكورة ان صلح لها
والا اي وان لم يصلح للامامة بان كان امرأة او صبيا او خنثى او اميا او اخرس او متنفلا
خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاء قيل وقيل يعني انه مختلف فيه فقال
بعضهم يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا يبطل
في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة
ثم تبطل صلوة الامام والمقتدي في رواية وتبطل صلوة المقتدي دون صلوة الامام
في اخرى وفي الكافي الاصح هذه الرواية هذا اذا لم يستخلفه واما اذا استخلفه فبالاجماع

تبطل

تبطل صلوة الامام المستخلف

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام
مطلقا اي عامدا كان او ساهيا يقظانا كان او نائما مكرها كان او غير مكره خلافا للشافعي
في الخطاء والنسيان والسلام عمدا احترز به عن السلام سهوا فانه غير مفسد قال في
الهداية لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب
ورده اطلقه لانه مفسد عمدا كان او سهوا لانه كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية
في فصل ما يكره للمصلي قلت نعم الا انه افصح حيث علل بقوله لانه كلام عن انه مفسد
والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت سواء كان من وجع او مصيبة الامن ذكر
الجنة او النار فانه لا يفسد والتنحنح بلا عذر خلافا لابي يوسف ذكره صاحب الخلاصة
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بالسبحلة والهيللة
وفتحه على غير امامه هذا يشمل فتح المقتدي على غير المصلي وعلى المنفرد وفتح الامام
والمنفرد على اي شخص كان وكذا لكن مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ولذلك
قال بقصده اي بقصد الفتح وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر
ما يجوز به الصلوة يفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه يفسد
صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وقرائته من مصحف
وقالا لا يفسدها الا انها يكره والشافعي لم ينكر الكراهة ايضا وسجوده على نجس والدعاء
بما يسأل من الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار واكله وشربه
وعمل كثير الا اليسير فانه لا يفسد بخلاف الكثير واختلف في حده قيل هو ما يحتاج
الى اليدين وقيل ما يشكل للناظر ان عامله في الصلوة او لا وهو اختيار العامة وقيل
ما يستكثره المصلي قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض
الى رأي المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع اي صلى ركعة من الصلوة ثم نوى بقلبه
لا بلسانه لانه يفسد ذكره في الخلاصة وجدد التحريمة من غير رفع اليد صلى مكملا
الذي شرع في اخرى اي يتم ما شرع ثانيا ان كان صلوة اخرى ولا يحتسب منها الركعة
التي صليها قبلها والا اتم الاولى اي ان كان ما شرع فيه ثانيا هو الاول فالركعة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)